في قول المتن وجوزوا التقديم لذ لا ضرر لان مفهومه
انه اذا وجد هناك ضرر من تقديم الخبر على المبتدا
وجب امتناع تاخير الخبر عنه وامتنع التقديم
عنه وقوله الجزآن المراد بهما المبتدا والخبر وعرفا
ونكرا اما مصدر عرف ونكر يقال عرف يعرف تعريفا
ونكر ينكر تنكيرا او اسم المصدر منهما العرف والنكر وقوله
عاد الخ بيان المراد به عدم القرينة الدالة والمميزة
للمبتدا من الخبر فاذا استوى كل من المبتدا والخبر
في التعريف والتنكير بان كانا معرفتين او نكرتين
مسوغتين وليس هناك قرينة تميز احدهما عن
الخبر وجب تاخير الخبر وتقديم المبتدا وذلك كقولك
زيد اخوك فزيد مبتدا واخوك خبر ولا يجوز تقديم
اخوك على زيد على كون زيد مبتدا موخرا واخوك خبر
متقدم لعدم وجود قرينة تميز المبتدا منهما عن الخبر
لان المقصود من ذكر الاخبار بالاخ عن زيد اما
بان زيدا اخ للمخاطب فان زيدا معلوم له ويجهل
اخوته له فاراد المتكلم بذكر ان يعلمه بان زيدا الذي
يعرفه اخ له والقاعدة ان الاخبار لا يكون الا بالمجهول
عن المعلوم لا العكس وهذا فيما اذا كان كل منهما
معرفة واما مثاله اذا كان كل منهما نكرة فنحو قولك
افضل من زيد افضل من عمرو فافضل مبتدا زيد

مبتدا

مبتدا وافضل من عمرو خبر ولا يجوز العكس تقديم
افضل من عمرو على قولك افضل من زيد على كون
افضل من زيد مبتدا موخرا وافضل من عمرو خبر
مقدم لعدم القرينة المميزة للمبتدا والخبر منهما مع ان
كلا منهما نكرة مسوغة يجوز الابتداء بها والمسوغ اما
كون كل منهما صفة لموصوف محذوف او لكونه عاملا
في الجار والمجرور لان الجار والمجرور متعلق به وايضا
ينعكس المعنى المقصود منه لان المعنى المقصود
الاخبار بان من كان افضل من زيد يكون افضل
من عمرو بالاولى لكون زيد مزايدا في الافضل عن
عمرو فاذا قدم انعكس هذا المعنى المقصود وصار
المعنى ان من كان افضل من عمرو افضل من زيد
مع ان هذا غير مراد وقيدت النكرة بالمسوغة لاجل
سوغ الكلام المتقدم والا بان لم يكن لا مسوغ فيجوز
التقديم والتاخير لتعين ما له مسوغ للابتداء به
والاخبار عنه بالا مسوغ له فتقييد الحكم النكرة
بالمحضة ليس صوابا والصواب تقييدها بالمسوغة
ومفهوم قوله عاد الخ بيان ما اذا وجدت قرينة معينة
ومميزة للمبتدا عن الخبر منهما فلا يمتنع التاخير
بل يجوز التقديم والتاخير ونكر كقولك ابو يوسف
ابو حنيفة فابو يوسف مبتدا وابو حنيفة خبره

Copyright © King Saud University